

(٥٠)

رقم المورود:	١٢٣٤٥
التاريخ:	١٢٣٤٥٦٧٩
وزير مصلحة الدخل والتجارة	وزير مصلحة الدخل والتجارة

تحديد دقائق تطبيق المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥١ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلقة بالضمان الإلزامي للمسؤولة المدنية عن الأضرار الجسدية التي تتسبب بها المركبة
المتعلقة بالضمان الإلزامي للمسؤولة المدنية عن الأضرار الجسدية التي تتسبب بها المركبة
البرية للغير

وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة إراغبة مينات السفن
رقم الرورود: ٧٨٢
التاريخ: ١١-٦-١٩٧٧

إن رئيس الجمهورية
بناءً على بناء على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥١ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم
عن الأضرار الجسدية التي تتسببها البركية البرية للغير، ولا سيما المادتين ١٣ و ٢٠ (البند ثالثياً)
منذ،

بناءً على المرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسه المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٧
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢١٠٠٨/٢١٠٠٩-٢٠٠٩ تاريخ ٧/٤/١٩٧٧)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٩ رقم ٢٦،
بناءً على المرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم

يسقط ما يلي:

المادة الأولى: تطبق، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم الأساس والقواعد التالية فيما يتعلق بتدبر
نفقات استئنافه وعلاج الغير المتضرر:

- ١- يدفع الضامن نفقات استئنافه وعلاج الغير المتضرر.
- ٢- لا يجوز أن يلزم الضامن إلا ضمن حدود التغطية المنصوص عنها في عقد الضمان الإلزامي.
- ٣- يدفع الضامن نفقات الاستئناف والعلاج خلال مدة أقصاها ثلاثة دون يوماً من تاريخ صدور الفواتير أو وفق الاتفاقيات الموقعة بين المستشفى وشركة التأمين.

المادة الثانية: في حال حصول حادث سير نشأ عنه ضرر جسدي للغير تطبق الأحكام التالية:

أ- في حال اشتراك مركبين أو عدة مركبات بالحادث، جميعها مضمونة، تأخذ كل شركة ضمان على عاتقها تسديد نسبة من مجموع النفقات الإستشفائية تعادل ناتج هذا المجموع بـ إدراة الحادث النامي عن مركبته واحدة، المصمومة إلى إصابة واحدة مؤقتة، أما لحين حل يتوجب على الضامن دفع كامل النفقات الإستشفائية للمستشفى وذلك بصورة مؤقتة لحين صدور حكم نهائي عن المحاكم المختصة يحدد المسؤوليات بشكل نهائي، دون أن يعتبر هذا التسديد إقراراً من الضامن بالمسؤولية بحيث يبقى محتفظاً بحق الرجوع على كل شخص يكون من الجائز له الرجوع عليه.

ت- في حال اشتراك مركبين أو عدة مركبات بالحادث إحداها أو بعضها غير مضمونة، يسدد كل ضامن نسبة من قيمة فاتورة الإستشفاء تساوي ناتج قيمة هذه الفاتورة مقسمة على عدد السيارات المشاركة في الحادث وذلك بصورة مؤقتة لحين صدور حكم نهائي عن المحاكم المختصة يحدد المسؤوليات بشكل نهائي، مع الاحتفاظ للضامنين بحق الرجوع على صاحب المركبة أو المركبات غير المضمونة.

المادة الثالثة: لا تلزم المحاكم بالنسبة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بحيث تعتبر هذه النسب مؤقتة وغير نهائية لحين تحديدها بموجب حكم قضائي مبرم.

المادة الرابعة: تقوم الشركات الضامنة، تبعاً لحل النزاع حبيباً فيما بينها، أو، في حال اللجوء إلى المحاكم، تبعاً لصدور الحكم النهائي عن المحاكم المختصة و الذي يحدد المسؤوليات المترتبة على كل شركة ضمان، بإجراء معاشرة أو مقاصة في ما بينها.

المادة الخامسة: يحق للضامنين الرجوع على أي شخص طبيعي أو معنوي يكون من الجائز قانوناً الرجوع عليه.

المادة السادسة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٥ حزيران ٢٠٠٩

التوقيع : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : فؤاد السنيورة

وزير الاقتصاد والتجارة
التوقيع : محمد الصفدي

وزير العدل
التوقيع : إبراهيم نجار

